ابن قاسم قد يقال القياس لا دخاله في باب الثواب والعقاب انتهى ومن خطه نقلت ومن قال بجواز تكفير
الكبائر والصغائر بالاعمال الصالحة بفضل الله تعالى ابن المنذر كما نقله عنه الشارح وغيره وابو نعيم
فيما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري مفسرا به حديث الترمذي الذي قدمت ذكره ومشى على ذلك في
كتاب المرضى من فتح الباري وكذلك السيوطي في الكلام على حديث مسلم من قتل كافرا ثم سدد وقاله
الباجي في المنتقى في حديث التامين والقاضي عياض في الاكمال ونقل كلامه الشيخ ابو زيد الثعالبي في كتابه
جامع الفوايد واستحسنه وجعله قاعدة وقال بذلك ايضا القرطبي في المفهم ونقل كلامه الابي ثم زيني
كلام ابن العربي بخلافه ثم نقل اختيار ابن بزيزة تكفير الطاعات للكبائر واحتجاجه لقوله ثم قال قلت
الجاري على مذهب الاشعرية في انه يجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحة تكفير الحج لها وقال الشيخ احمد
بابا اثبت الذي يظهر هو القول الثاني وهو غفران الكبائر كالصغائر بعض الاعمال المقبولة تفضلا تعالى
لامور احدها ما ثبت من قواعد اهل السنة واصولهم ان الله يغفر ذنوب من شاء متى شاء بلا توبة متى
وحينئذ فالمانع من ان يجعل الله تعالى بفضله وكرمه سببا نجاة من شاء من عباده العاصين عملا صالحا
يحمله الى آخر ما اطال به ثم ذكر جماعة الفوا في الخصال المكفرة لما تقدم وما تاخر من الذنوب من حفاظ
الخ وقال الفاسي في شرحه على دلائل الخيرات المسمى مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات الذي يظهر ان خلافهم
لم يتوارد على محل واحد وان المانعين لتكفير السيئات بالحسنات انما يعنون مطلق الحسنات التي في قوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ونحوه مما ورد تكفيره للسيئات من غير تصريح فيه بالكبائر ولا
يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ونحو ذلك وهذا هو الذي تقتضيه قواعد السنة من عدم لزوم
الموازنة والاحباط وان المميز من لتكفير الكبائر بالاعمال الصالحة انما يعنون ما ورد فيه نص بتكفيرها
لها او من شاء الله ان يغفر ذنوبه كلها بسبب صالح عمله الى آخر ما قاله وقد ذكر قبل هذا كلاما طويلا في ذلك منه
ان ابن العربي نقل الاجماع على ذلك اي تكفير الصغائر وقال ابن دقيق العيد فيه نظر وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة
وفيه نظر وظاهر الاحاديث يقتضي خلاف ذلك سيما حديث ان الله يغفر لاهل عرفات وضمن عنهم التبعات وهو
حديث صحيح انتهى وقال الجمال الرملي في شرحه على ايضاح المناسك الكبير للنووي في شرح قوله صلى الله عليه
وسلم خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ما نصه شامل للكبائر والصغائر حتى التبعات كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى نعم يتجه حمل تكفير التبعات على من مات في اثناء حجه او بعده وقبل تمكنه من وفاء ذلك
انتهى وقال القسطلاني في شرحه على صحيح البخاري ما نصه ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه
صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله لا تسقط عنه لانها حقوق لآدمي نعم الذنوب انما تسقط بالحج ما
ففي التاخير يسقط بالحج لا هو انفسها فلو اخرها بعد تجدد دائما آخر فالحج المبرور يسقط الكل لانه
لا الحقوق انتهى واعرب ابن علان في شرح الايضاح فقال بعد ان ذكر كلام الحافظ ابن حجر في صحة
الحديث ما نصه وبه يندفع تضعيف كل من البخاري وابن ماجه لاثنين من رواته الذي استند اليه
الشارح في معارضة الحديث قال واحسن منه انه ليس في الحديث تعرض لما الكلام فيه من
تكفير الحج الكبائر والتبعات انما فيه ان الله استجاب دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم بالعفو عن جميع
الذنوب بانواعها فان كان المراد الحاضرين الامة حينئذ فظاهر عدم دلالته على المطلوب
وان كان امته مطلقا فكذلك اذ ليس في الحديث انه غفر ذلك عنهم عن الحج انما فيه اجابة لدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم ورد لالته على المدعى تتوقف على ثبوت انه صلى الله عليه وسلم اراد بالامة
الحاج منهم كل عام وفي ثبوت ذلك بعد اي بعد انتهى كلام ابن علان وانت خبير بان ائمة الحديث
الحفاظ

الحفاظ قد فهموا من الحديث ان الغفران بالحج وتخصيصه بالحاضرين يحتاج الى دليل والافلفظ الحديث
عام الا ان يقال دل لذلك ما في بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ان الله تعالى
قد تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم التبعات الحديث فاضافته الى الحاضرين يدل على تخصيصه بهم
واما كون المراد مطلق الغفران لجميع الامة من غير حج ونحو فهو من هبل المرجئة خارج عن قواعد
اهل السنة وفي بعض طرق الحديث ما يرشد الى ان ذلك خاص بمن حج حيث قال اتاني جبريل آنفا
فاقرأني من ربي السلام وقال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن لهم التبعات
فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتى بعدكم الى
يوم القيمة فقال عمر بن الخطاب كثر خيرنا وطاب انتهى وفي الجامع الكبير ان الله تعالى تطول
على اهل عرفات فيما هو بهم الملايكة فقال انظروا يا ملائكتي الى عبادي شعثا غبرا قبلوا ايضا يهرولون الي
من كل فج عميق اشهدكم اني قد اجبت دعوتهم وسبقت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم جميع ما
سال غير التبعات التي بينهم حتى اذا افاض القوم من عرفات اتوا جمعا فوقفوا قال انظروا يا ملائكتي
الى عبادي عادوني في المسئلة اشهدكم اني قد اجبت دعوتهم وسبعت رغبتهم ووهبت مسيئهم
لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سال وتحملت عنهم التبعات التي بينهم الخطيب في المتفق والمفترق عن
انس انتهى وقد سبق فيما نقلته عن القول المسدد للحافظ ابن حجر انه راى طريقا فيها التعبير المقصود وهو
عموم المغفرة لمن شهد الموقف وذكر لفظ الحديث وذكر في القول المسدد قبل هذا انه قد وجد له شاهدا
قويا اخرجه ابو جعفر ابن جرير في التفسير في سورة البقرة من طريق عبد العزيز بن داود عن نافع عن
ابن عمر فساق حديثا فيه المعنى المقصود من حديث العباس بن مرداس وهو غفران جميع الذنوب
لمن شهد الموقف وليس فيه قول ابي بكر وعمر وقد اوسعت الكلام عليه في مكان غير هذا انتهى ولم يذكر
الحافظ في القول المسدد لفظ هذا الحديث وبالجملة فالمسئلة تحتاج الى تاليف مستقل مع اني قد
ذكرت هنا ما يشفي ويكفي وفي حواشي الشهاب القليوبي على المحلي ما نصه فائدة قال بعضهم يؤخذ من
من تكفير السنة المستقبلة انه لا يموت فيها لان التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه انتهى قوله والمسافر
ظاهر اطلاقه كغيره انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وفي الامداد والنهاية قضيته اي نص الشافعي
انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كما قاله زاد في النهاية والوجه
الاول انتهى وكذلك في شرح العباب للشارح وعبارته ويظهر انه لا فرق في المسافر بتفصيله المذكور
بين ذي السفر الطويل والقصير انتهى وفي حواشي المحلي للقليوبي ولو سفرا قصيرا قوله وان كان قويا
اشار به الى خلاف المتولي في ذلك حيث قال الاولى ان يصوم حيازة للفضيلتين وحكاه البيهقي قولا قديما
للشافعي واختاره الخطابي قوله للاتباع رأيت في الصحيحين عن ام الفضل شك الناس يوم عرفة
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت اليه صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه انتهى واللفظ للبخاري
وفي رواية في الصحيحين فارسلت اليه بقدح لبن ورأيت في رواية في مسلم فارسلت اليه ام الفضل
بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون اليه والحلاب بكسر الحاء المهملة
وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم فيمكن تعدد الواقعة فارسلت اليه ذلك ام